

قرار رقم ٤ (الدورة ٢٩) بتاريخ ١٤ آذار (مارس) ١٩٧٣.

استنكار تعنت إسرائيل لاستمرارها في تحدي قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة؛

إن لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وبمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب،

وإذ تذكر قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان المناطق العربية المحتلة،

وإذ تذكر، أيضاً، أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧)، "أن التغييرات التي أجرتها إسرائيل في المناطق العربية المحتلة، مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ هي باطلة ولاغية"، ودعت جميع الدول "بألا تعترف بأي من هذه التغييرات والتدابير التي أجرتها إسرائيل في المناطق العربية المحتلة،"

وإذ تأخذ علماً بتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى عن وضع السكان في المناطق العربية المحتلة، وإذ يزعجها

كثيراً استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل إسرائيل في المناطق العربية المحتلة، وبصورة خاصة تهديم المنازل،

ومصادرة الأملاك العربية، وسوء معاملة السجناء، ونهب التراث الثقافي والحضاري، واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق،

وإذ يقلقها، قلقاً كبيراً، أن إسرائيل ما زالت مستمرة في إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وتشجيع الهجرة الجماعية من أجل ذلك، وتهجير ونقل السكان العرب الأصليين، ورفض إعادة اللاجئين والأشخاص النازحين إلى ديارهم،

ولما كانت مقتنعة بأن سياسية إسرائيل المتعمدة في الضم والاستيطان في المناطق العربية المحتلة، تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة

والقانون الإنساني والدولي وحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية،

وإذ تستنكر استمرار إسرائيل في تحدي قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وسياساتها المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في المناطق العربية المحتلة،

١- تستنكر مخالقات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في المناطق العربية المحتلة، والتي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية.

٢- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة، هي لاغية وباطلة.

٣- تدعو إسرائيل إلى أن تمتثل للالتزامات المفروضة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تمتثل للالتزامات بحسب اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تحترم وتنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الأول: ١٩٤٧-١٩٧٤

(ط ٣) (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣)، ٢٣٢-٢٣٣.

- ٤- وتدعو أيضاً إسرائيل إلى أن توقف إقامة المستوطنات في المناطق العربية المحتلة، وأن تلغي جميع السياسات والتدابير التي تؤثر في التركيب السكاني وفي طبيعة هذه الأراضي.
- ٥- تدعو جميع الدول إلى أن تبذل قصارى جهودها لتأكيد أن إسرائيل ستحترم مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وستمتنع من جميع الأعمال والسياسات الهادفة إلى تغيير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة، وخصوصاً عن طريق إقامة المستوطنات، وسجير ونقل السكان العرب.
- ٦- تعتبر أن سياسة إسرائيل في إسكان قسم من سكانها، بمن فيهم المهاجرون، في المناطق العربية المحتلة، تشكل خرقاً فاضحاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وتدعو جميع الدول والمنظمات إلى عدم مساعدة إسرائيل بأي طريقة تمكنها من الاستمرار في سياستها في استعمار الأراضي العربية المحتلة.
- ٧- تطلب من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات إلى هذا القرار، وكذلك انتباه أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلاحية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية وأن يعطيه أكبر دعاية ممكنة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية.
- ٨- تقرر أن تضع على جدول الأعمال الموقت لدورتها الثلاثين، كأمر له أولوية قصوى، البند الذي عنوانه "فضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال الحربية في الشرق الأوسط."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx